كلية المعارف الجامعة مدرس المادة : م د سعدي عجلان مضحي

قسم القانون المادة : حقوق انسان

 المرحلة : الأولى

 للعام الدراسي : ( 2023 - 2024)

 عنوان المحاضرة

 ----------------------------- . مقدمة + مفهوم الحق والانسان

ان مفهوم حقوق الانسان في القرون الماضية كان ضيقا لايتعدى المساواة المدنية وحقي الملكية والحرية ، ولكن في العصر الحاضر تطور الحياة واصبح المفهوم واسعا يضم صورا من الحقوق والحريات المتعددة ، وهذا يعني ان تلك الحقوق والحريات لاتتسم بالثبات والجمود من حيث عددها وصورها ، بل هي متغيرة لأنها تخضع لتطور والتحول المستمر ولابد من وجود قانون ينظمها وانها ليست حقوق مطلقة وانما هي نسبية يتمتع الفرد بها دون ان يضر بحقوق وحريات الاخرين ، ونتيجة لتعدد أنواع الحقوق والحريات وتقدم الوعي السياسي والثقافي وانتشار المبادئ الديمقراطية ولابد من وسائل توفر الحماية الازمة لها .

**اما مفهوم الحق في اللغة العربية** : لها معان عدة منها الثبوت ، والوجوب ، واللزوم ، ونقيض الباطل ، أتت بمعنى الثبات كقوله تعالى ( قال الذين حق عليهم القول ) من سورة القصص الاية23، وأتت بمعنى الوجوب كما في قوله تعالى ( ولكن حق القول مني ) من سورة السجدة الاية 13 او قوله تعالى ( وكان حقا علينا نصر المؤمنين ) ، وأتت بمعنى نقيض الباطل كما في قوله تعالى ( ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتمو الحق وانتم تعلمون ) من سورة البقرة الاية 42 **اما مفهوم الحق في الاصطلاح :**

تعددت الآراء في تحديد مفهوم الحق في المعنى الاصطلاحي بعضهم انكر فكرة الحق من أساسها والبعض الاخر اتجه الى تأييدها ، ان مدرسة القانون الطبيعي والمذهب الفردي ذهبت الى تأييد التعريف الذي كان شائعا للحق ( بأنه مكنه او سلطة يعترف بها القانون للفرد ، او مصلحة يحميها القانون ) . اما المدارس الواقعية والاجتماعية قاموا باستبدال فكرة المركز القانوني محل فكرة التسلط الفكري ، وقد اثمرت جهود تلك المدارس في الحد من التطرف المذهب الفردي ، ولا تزال فكرة الحق تمثل حقيقة قانونية أساسية يؤيدها فقهاء القانون \*

**يمكن تعريف الحق** " بأنه سلطة او مكنة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف ويحميها القانون " ومن التعريف ان الحق يعبرعن سلطة يعترف بها القانون ، ومن ثم يحميها ، وتتمثل الحماية باللجوء الى القضاء ونطاق الحماية القانونية يرتبط بالاستخدام المشروع ولا يتعارض مع مصلحة الجماعة وهو حق نسبي مقيد بوجوب عدم التعسف في استعمال الحق \*

**وللحق ثلاثة عناصر هي** : شخص الحق ( صاحبة ) ، محل الحق (يتمثل بالشيء او العمل الذي يرد علية الحق ) ، الحماية القانونية ( الدعوى القضائية ) \*